آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

۲ / ۱۵ / ۳۲۳

نام کتاب اشارات الاصول صدر اسم

مؤلف متن آ شیخ محمد ابراهیم کلباسی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر سنه ۱۲۴۶ نوع خط نسخ تعداد سطر ۳۳

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۱۲۹

طول ۳۰٫۷ عرض ۲۱ شماره عمومی ۲۰۳۹۰

وقفی / خریداری مقام معظم رهبری - تاریخ وقف / خریداری اردیبهشت خرداد ۱۳۷۰

ملاحظات

اشارات الاصول للعلامة الاجل الحاج

۱۲٫۸ × ۲۲٫۸

اجازات حاجی کلباسی
در اینجا جلد است

اداره امور
فیلمخانه
آستان قدس رضوی

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد انتقل الي هذا المجلد الثاني من كتاب اشارات الاصول للعلامة [illegible] الحاج محمد ابراهيم الكرباسي الاصفهاني [illegible] في محروسة قم [illegible] الطاهر [illegible] رضا [illegible] عوض [illegible] الزمان [illegible] وكان ذلك في ج ١ ١٢٦٧ الاحقر مصطفى [illegible]

اجازات حاجی کلباسی

در این جلد است

رب وفق للاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في الادلة الشرعية وفيه مطالب الاول تشتمل على امور الاول الدليل لغة فعيل بمعنى الفاعل وعند الفقهاء كما في النهاية وغيره ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري
واسقط البهائي العلم والعضدي الا انهما عزيا الى الاصوليين وصار اعم من الامارة بخلاف الاول فانه يقابلها فلذا يطلق فيها العلم بالظن وجعل معرفتها وهو عرف بعض الاصوليين الا ان الثاني يناسب كلامهم
هنا كالفقهاء وجعل الامدي التعميم عرف الفقهاء والتخصيص عرف الاصوليين وكان الظاهر وعلى هذا يكون كلامهم هنا في حد الفقه تغليبا قبل تسمية المفرعة مداركا للاحكام ادلة وان كان الظن انما كان
لوجوب العمل بالنتيجة مع العلم بان ذلك هو الحكم وفيه نظر وكيف كان فالامكان لادراج المعقول كان الصحيح لاخراج الفاسد والجزئية لاخراج القول الشارح وعند المنطقيين قولان فصاعدا يتلازم
لذاته قول اخر ... يكون عند ... الامارة على الاول ودخلت على الثاني والاشاعرة لا يفرقون بينهما في عدم الاستلزام بناء على اصلهم من ان جميع الممكنات صادرة منه تعالى وهو قادر مختار فلا يجب عنه
شيء عنده ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض فيكون حصول المطلوب فيهما بالعادة الا ان في الدليل يكون دائما وفي الامارة اكثريا وهو مخالف للوجدان الصحيح بل الضرورة
ملحق ما قال المعتزلة من حصول المطلوب عقيب الدليل بالاستلزام الا انه بالتوليد فان الحوادث بعضها تاثير في بعض اما ضرورة ومنها ما كان فيه فيكون الدليل موجبا للنتيجة وبالجملة النظر فعل العبد وهو
سبب للنتيجة الا ان يكون حصولها عقيبه بالاعداد ... كما هو عند الحكماء بناء على ان المبدأ عام الفيض وهو موجب ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص فبعد تمام ذلك حصل وجب حصوله
وفيما يخالف قول ... وليس هنا محل تحقيقه فالاول والثاني لا ينطبق على جميع المذاهب كما ان الثالث يختص بغير الاول ولا استلزام مطلقا في الامارة ثم ظاهر الحدين الاولين خروج الترتيب مع ان الدليل
حيث جعل النظر فيه فيكون ... بتغاير العارض والمعروض بخلاف الاخيرين ومن ثم ... المرتبة فلا يمكن ان يتوصل بالنظر فيه الى المطلوب الخبري ... من اهل
ادرجهم من الامكان معنى القوة المقابل للفعل مع انه ليس كذلك المراد منه الامكان الذاتي الجامع للفعل ايضا بل المراد ما قيل ... استلزم انه لا يكون له دليل بالفعل عند من لم يرد الامكان وجد
ما يتحقق فيه الامكان لاحتياج الغير وهو خلاف ... هنا وقد صرح العضدي والتفتازاني باختصاص الدليل عند الاصوليين بالمفرد مع احتياجهما الى الحد وهو لا يتم فيه فان النظر لا يتحقق
في المفرد ومنهم من صرح بكونه اعم وجعل المركب من افراده وفيه نظر من ان المركب لا يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والا لزم المحال وفي الجمع بين الترجيحين ان المفرد دليل عند المتكلمين وفي
اخر ان الدليل عند اهل الميزان من اهل المعقول مجموع الصغرى كالمتغير في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فهذا اولى ... النظر بالنظر الصحيح نحو القضية فان الموصل النظر بشرط الصحة و
والحاصل من الدليل ربما لا يكون مطلوبا بل ربما يكون ... النتيجة كان يكون مطلوبا لاجل امر خارجي قدم العالم وبالترتيب بان خلاف فلا يكون الحاصل منه مطلوبا هو من جميع ما ذكرنا يتبين فوائد القيود
في تعريف الامارة وغيرهما ثم الدليل ينقسم تارة الى اللمي وهو ما يتوصل فيه من العلة الى المعلول والاني وهو بعكسه او ما يتوصل فيه من المعلول الى معلول اخر وتارة ينقسم الى العقلي والنقلي والمركب منهما وتارة
الى ما ينتهي الى المقدمات القريبة ومنهم من حصره في الاول والثالث بناء على ان النقلي لا يكون الا مقدمات عقلية صرفة ثم هل يمكن حصول العلم من النقلي الصرف الحق العدم لاستحالة الدور ... النقلي
الصرف لا يفيد العلم الا بعد صدق الرسول والعلم به لا يستفاد من النقل لزم الدور على ان النقلي من حيث هو لا يفيد العلم كما مر واخرى ينقسم الى ما يكشف عن الواقع ويسمى بالدليل الاجتهادي كالكتاب
والسنة والاجماع وبعض ادلة العقل والى ما يتعين به العمل ولا يكشف عن الواقع ويسمى بالدليل الاجتهادي كالكتاب والسنة والاجماع وبعض ادلة العقل والى ما يتعين به العمل ولا يكشف عن الواقع
ويسمى بالادلة العملية والتعليقية كبعض اخر من ادلة العقل فانه ما يدل على حجية لا يتعين بذاته ... العمل به فان اقتضى ما فيه انه لا يفيد الظن بالواقع لكن الحجة عليه وجوب اتباع طرق الاجتهاد
المظنون واعتبار العمل بالاول مقدم على العمل بالثاني فان العمل بالدليل على حجية الثاني مع وجود الاول ولو قيل بما دل على حجية الثاني العرف فكيف يصح ذلك قلت لكن دلالتها تعليقية فلا
يبقى له اثر بعد وجود الاول الا انه يؤول الى عدم حجيته كما لو كان ... فافهم هذا والقسمة الاخيرة من خواص ادلة الشرع بخلاف الاوليين فانهما يعمانها وغيرها ثم اختلفوا في كمية الادلة وتعدادها فمنهم
من عدها اربعة وظاهرهم الاجماع كالشهيد في قواعده والسيوري في تنقيحه والكاظمي في غاية المامول والبهائي في زبدته وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وعلى ما ذكرناه الا
الاستصحاب ومنهم من عدها خمسة كالمحقق وغيره وهي عنده ما ... وزاد عليها الاستصحاب ونسبه بعض المحدثين الى المجتهدين ثم الكاظمي قسم دليل العقل الى الاستصحاب والاخذ بالمتيقن وقائل

ولقائل

ويقاعدة البراءة الاصلية والاباحة في المنافع الخالية عن الضرر والحرمة في المضار الخالية عن المنافع ... قسمه الى ما يكون الحكم بواسطة خطاب الشرع كالمفاهيم والاستلزامات
او بغير الواسطة كالاستقراء ومنصوص العلة والتعدي وقسم الشهيد الى ما لا يتوقف على الخطاب وما يتوقف عليه ثم الاول الى ما يستفاد من قضية العقل كوجوب قضاء الدين
ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان وكراهة منع اقتباس النار واباحة تناول المنافع الخالية عن المضار سواء علم ذلك بالضرورة او النظر والى استصحاب حال الشرع والتمسك
باصالة البراءة عند عدم الدليل والرجوع الى الاقل ولا دليل على كذا فينتفي فانه كثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو تام عند التتبع التام لها والثاني الى مقدمة الواجب المطلق شرطا كانت او وصلة والى
استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده والى فحوى الخطاب وهو ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم والى لحن الخطاب وهو ما استفيد من المعنى ضرورة والى دليل الخطاب وهو المسمى بالمفهوم
والى ما قيل ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة والحق الشهيد بالاجماع ما لو افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف والمشهور سواء كان الشهرة في الرواية او الفتوى ولا عبرة
هذا كلامه طاب ثراه واما العامة فقال البيضاوي ودليل المتفق عليه بين الائمة اربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس وزاد عليها الحاجبي والعضدي الاستدلال ثم قسماه الى
التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة واستصحاب الحال وشرع من قبلنا وزاد ثالثها عليها ما يقول الفقهاء كثيرا وجد السبب فيوجد الحكم او وجد المانع او فقد الشرط فينعدم الحكم او ثبت
بغير الثلاثة ثم قسما التلازم الى ثبوتيين ونفيين وزاد الحنفية الاستحسان والمالكية المصالح المرسلة وطائفة نفي المدرك في الاحكام العدمية والغزالي بعد الثلاثة الاول دليل
العقل المقرر على النفي الاصلي ثم زادوا اقوال الصحابي وشريعة من قبلنا والاستصلاح فمختلف فيها غير ذلك ثم لكل من الفريقين وجه حصرها الاول فقد ذكره البهائي ومثله العقيلي
والكاظمي والمازندراني وغيرهما من ان الدليل على الحكم الشرعي اما وحي او لا والاول اما نوع لفظه معجز او لا والاول الكتاب والثاني السنة وغير الوحي لما كان يخلو من قول كل او لا والاول
الاجماع والثاني دليل العقل واما الثاني فقد ذكره العضدي وغيره من ان الوحي اما متلو وهو الكتاب او لا وهو السنة وغير الوحي ان كان قول الكل فاجماع او ... ذكر فرع لاصل وعلة فقياس
والا فاستدلال ... كلامهم في المقامين امور ما يتعلق بالاول ان حصر دليل العقل في الاستصحاب لا يصح لما ياتي ومنها ان عده مقابلا لدليل العقل كما مر لا يصح فانه اما يدخل في السنة
او دليل العقل فلا ثالث لهما فلا وجه لعده ... التحقيق الى المجتهدين ومنها ان عد اصل البراءة من الادلة مع كونها نافية لا مثبتة لا يصح الا ان يكون استطرادا ولايخ
كلام بعضهم حيث ... على الجل منها التكرار في كلام الشهيد حيث ذكر اباحة تناول المنافع الخالية عن المضار ثم مع ذكره تارة فيما لا يتوقف على الخطاب واخرى فيما يتوقف مع ظهور
كونه من الاول وعلى ان التفرقة بين المقامين بذكرها في محل وذكر احدهما في اخر مما لا وجه له وايضا مقتضى ما ذكره في الحاق عدم الخلاف على الاجماع والشهرة بالاجماع زيادة على الاستقراء
فانه جعل المدار على حصول الظن منه ولا ريب في حصوله من نحو الاستقراء كما انه يرد على ذلك استنادا الى حصول الظن منه ... جعل الدليل ما يفيد الظن للمجتهد مطلقا لحصول
المدرك الظن بذلك واما ما يتعلق بالثاني فمنها ان ما ذكره من ان ما يثبت بالعقل لا يكشف عن الحكم لانه لو بلغ جميع الاحكام ... كما عليه اتفاقنا على ما يظهر من السوق وغيره ودلت
عليه نصوص كثيرة على ان الاستصحاب يرجع الى السنة ومثله عدم الدليل كاصالة البراءة لرجوعهما الى العموم بل ربما يقتضي خلافه الى التكليف بما لا يطاق فبطلانه ... الكتاب بل يعلم
بالضرورة من المذهب ومن طريقة الشارع وهكذا الاستلزامات والمفاهيم فانها مدلولات الكتاب والسنة ولو بالالتزام وما فيه منهما منصوص العلة بل التعدي فان الاول منطوق
والاولى لا يخرج منه عن الالتزام عرفا قطعا واصح واقوى من سابقه وكذا لا يكون من العقل بالقطع كرد الوديعة ونحوه لكشفه عن ورود الكتاب او السنة به نظرا الى عموم تبليغ
الاحكام باسرها ولو قيل يحتمل وجود دليل لم يصل الينا في الاصل النافية قلنا يلزم مثل ذلك في جميع الظواهر باحتمال وجود المخصص والمقيد وغيرهما هذا كله على تقدير ادراج جميع
ما مر في الادلة العقلية فلو كانت منحصرة في الاستصحاب وغيره فيما يستقل فيه العقل كما يجيء كلام البهائي ... فظاهر بل لو قيل بعدم الاستقراء فيها امكن ان يقال الاستقراء
من دلالة الاشارة من جميع الادلة فقد رجع الى الكتاب والسنة هذا ولو قيل بما يقول ... بان النبي ... كلما اجابه عند صحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره
ولم يقع بعده فتنة او ... اخفاء لبعضه ... تخلو بعض الوقايع من الحكم الشرعي لا يتم ما ذكره كما هو ظاهر مما مر ومما ذكرنا تبين ما في وجه الحصر الثاني انه يرد
على الامدي انه كالحاجبي في قول باجتهاد النبي ص فكيف يصح جعل السنة من الوحي مطلقا مع كونها دليلا مطلقا وان قيل باجتهاده ... الى الامر فظاهر انه لا يتم فان ذلك لا يصح
اطلاق الوحي عليهما كما في الفعل والتقرير ايضا بل ... مستبعد فقد تضاعيف المطالب ما ينفعك في جميع ما مر الثاني ان المقصود مما ... برهانا في كلامهم ادلة
شرعية الاحكام خاصة لا ادلة وقوعها ولا ادلة تصرف الحكام ولا اعم من الجميع او البعض والاول ما سمعته واما الثاني فغير محصور وهو كل ما يفيد العلم بالوقوع او الظن به فيما
يفيد العلم ويعتبر حجيته هنا كما ان الاستطاعة سبب لوجوب الحج فكلما افاد العلم بحصولها كفى وكذا الدلوك سبب لوجوب الصلوة والطهارة والقبلة شرط فالاولى فكلما افاد
العلم بحصولها كفى وكذا الدلوك سبب لوجوب الصلوة والطهارة والقبلة شرط ... بها من الالات والادوات الرياضية كالاسطرلاب والدائرة الهندية
ومنها ما يكفي كما يفيد الظن بالدلوك من الاوراد ونحوها وبالقبلة بقول اهل الخبرة ولو كان كافرا فيما يتعذر العلم ومثل ما سمعته الامر في جميع الاسباب والشروط والموانع
واما الثالث فمحصور لان بعضه متفق عليه كشهادة العدلين ... واليمين والاقرار وبعضه مختلف فيه كشهادة العدل مع اليمين في الدين او فيما يلحق بالاموال وبعضه يختلف
فيه كعلم الحاكم ... ذلك ما قرر في محله ثم هي تفترق بان الثاني لا اصل فيه لعلم الامامي بالدليل بخلاف الاخيرين فان مدارهما على الظنون على ان اولهما وقد اختلف في ان مداره على
الحاصلة بالعمل مطلق الظن بخلاف ثانيهما فان مداره على الظنون الخاصة او العلم الامامي بالدليل بلا خلاف ... وغيره نعم ما علم الثالث انه جعل الاشاعرة الحكم النفسي

السلاطين والامراء واستغرق وقته في تحصيل تقربهم او بصرف نهاره وليله في مجالسة العوام ومنها الاهتمام بتقوى الله فانه سبحانه حث
عليه في الكتاب الكريم امرا ووعدا على فعلها وذما على تركها لم يأمر في غيره حتى الصلوة وقال العاقبة للمتقين وقد عد تكراره فيه زيادة على خمسين
وهي سفينة النجاة بها يبلغ الطالب الى السعادة الابدية وينجو الهارب من الهلكة وذلك الساعد واعتصموا بحبله وتمسكوا بعروته وتحرجوا عن معصيته
واعملوا في العمل بما يرضيه وتوفروا على التفكر فيما يزيد في معرفتكم ويقينكم ويعينكم على امور معادكم ودينكم ويمنعكم من التورط في الشبهات ويردعكم
عن التميل الى الشهوات ويزعكم من ركوب المحارم ويمنعكم من الشرع الى المآثم واستعينوا به على امور دينكم ودنياكم فانكم ان توكلتم عليه كفاكم ونعم
الوكيل واياكم والغفلة والاغترار ومقارفة الاصرار ولا يغرنكم الدنيا الدنية فانها دار فناء لا دار بقاء فلا تغتروا بزخرفها ولا يغرنكم صعودها فانها
غدارة مكارة فرارة في كل لحظة لها صديق وخليل وفي كل ان لها طالب وعقيل فوا اسفا على ما فرطنا في جنب الله فتنبهوا للموت قبل حلوله وتذكروا
يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد وما تحذرون والمعاصي
ولا سيما كبائرها والاصرار على صغائرها والحكم بغير ما انزل الله سبحانه الا ترون التشديد من الله فيه حتى حكم في كتابه العزيز بكفر من لم يحكم بما انزل
الله تارة وفسقه اخرى وظلمه ثالثة وقال الصادق عليه السلام ان النار وهي تشكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال الله عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد
حرا منك فعليكم بالتجنب من الفتوى لا بعد انتقاش شرائطها وما يتعلق بها فانكم مجزيون في فتويكم عن ربكم واي جرأة للعبد في الافتراء على الله سبحانه
مع اشتراط تعلمه الا تنظرون الى التهديد الواقع في الكتاب على اشرف المرسلين ولو من باب واسمعي يا جارة ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين والى قوله سبحانه ارايتم ما انزل الله من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وفيما ورد عنهم عليهم السلام يسيل منه الفتاوى ويبكي منه المواريث ويصرخ منه الدماء ومن افتى
الناس بغير علم ولا هدى فعليه من الله اللعنة ومن ملائكة الرحمة ومن ملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتواه وكل مفت ضامن الفتية
ولولا الاماني في هذه الفقرات من مناجاة سيد الساجدين وزين العابدين سلام الله عليه وعلى ابائه وابنائه الطاهرين لكفت في النصح والتنبيه
يا الهي لو بكيت اليك حتى تسقط اشفار عيني وانتحبت حتى ينقطع صوتي وقمت لك حتى تتنشر قدماي وركعت لك حتى ينخلع صلبي وسجدت
لك حتى تتفقأ حدقتاي واكلت تراب الارض طول عمري وشربت ماء الرماد آخر دهري وذكرتك في خلال ذلك حتى يكل لساني ثم لم ارفع طرفي الى
آفاق السماء استحياء منك ما استوجبت بذلك محو سيئة واحدة من سيئاتي اسأل الله سبحانه ان يحفظني واياكم عما يدخل العبد الى النار ويدنيه الى اشد العذاب
واسألكم ايضا ان لا تنسوني عن صالح دعائكم في خلواتكم وعقيب صلواتكم ولا سيما اذا انقطع يدي عن [illegible] الدنيا بل عن التوبة والانابة وابتلى بعملي
وايدي الاحبة عني منقطعة اعوذ بالله سبحانه منه ومن امثاله وقد فرغت منه في الثلث الاول من
العشر الثالث من العشر السادس من العشر الثالث من الالف الثاني من الهجرة النبوية
على مشرفها ومؤسسها السلام من السلام فوق كل سلام ما دام السلام
في الاسلام بين الانام وله الشكر كذلك على توفيق الاتمام
والصلوة على صادع الشريعة البيضاء والتمام
فوق التمام صلوة لا انقطاع لها الى
يوم القيام وآله الطاهرين
ابد الابدين
١٢٥٦

بازبين شد
٣٧٩ ش